مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (4) العدد(15)- سبتمبر 2025م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812-145 x الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812- 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

مفهوم التحكيم وتطوره وشكله وخصائصه

أ/ مصطفى علي مبارك خليفة
باحث دراسات عليا بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب جامعة المنيا

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (4) Issue (15)- Sept2025
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

مفهوم التحكيم وتطوره وشكله وخصائصه

أ/ مصطفى علي مبارك خليفة

باحث دراسات عليا بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب جامعة المنيا

المبحث الثاني: مفهوم التحكيم وتطوره وشكله وخصائصه

ويشتمل على

المطلب الأول: مفهوم التحكيم العُرفي لُغة واصطلاحًا.

ويشتمل على:

مفهوم التحكيم العُرفي لُغة

مفهوم التحكيم العُرفي اصطلاحًا

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتحكيم العُرفي.

المطلب الثالث: شكل اتفاق التحكيم العُرفي وخصائصه.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم العُرفي لُغة واصطلاحًا

أولًا: مفهوم التحكيم لغة: أي (حَكَّمُوهُ بَيْنَهُمْ: أَمروه أَن يَحكمَ. وَيُقَالُ: حَكَّمْنا فُلَانًا فِيمَا بَيْنَنَا أَي أَجَزْنا حُكْمَهُ بَيْنَنَا. وحَكَّمَهُ فِي الأَمر فاحْتَكَمَ: جَازَ فِيهِ حُكْمُه)(1) (الْحُكْمُ الْقَضَاءُ وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ يُقَالُ: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إذَا مَنَعْته مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكَمٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَالْجَمْعُ حُكَّامٌ وَيَجُوزُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ)(2).

---

(1) لسان العرب المؤلف لإبن منظور 142/12.

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ): 145/1 الناشر، المكتبة العلمية – بيروت.

ثانيًا: مفهوم التحكيم اصطلاحا:

بالنظر لمعنى التحكيم اصطلاحًا نجده قريبًا من المعنى اللغوي، بل لا يخرج عنه وهو القيام بالتحكيم بين المتخاصمين أو أطراف النزاع.

فالتحكيم اصطلاحا: (تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما)(3)

وقيل هو(عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصًا آخر حكمًا بينهما للفصل في خصومتهما)(4)

من خلال ما سبق نجد أن تعريف التحكيم اصطلاحا لا يخرج عن موضوع واحد وهو تحكيم فرد أو مجموعة بين متخاصمين وبناء على ذلك فإن **التحكيم هو اتفاق أطراف الخصومة على تولي شخص أو أكثر للفصل بينهم فيما هو متنازع فيه**

والمقصود باتفاق أطراف الخصومة أي الموافقة على تولية وتعيين فرد أو أكثر للفصل بينهما وحل الخلاف بينهم، وأطراف الخصومة هم الذين يختارون

---

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) 24/7 وفي آخره، تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ. وانظر رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) 428/5 الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م عدد الأجزاء: 6

وانظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م تصوير: 1993 م عدد الأجزاء: 1.

(4) هذا التعريف للشيخ الزرقا، انظر، د. محمد أحمد القضاة، التحكيم في الشقاق بين الزوجين، بحث منشور بمجلة دراسات سعودية، المجلد الثامن عشر (1) العدد الرابع، وهو مأخوذ من تعريف، ص 17، مجلة الأحكام العدلية، المادة (1790) مع زيادة يسيرة.

المحكمين ويصدورن حُكمًا بعد اتفاقهما عليه، شخص أو أكثر وهم الذين يفصلون في هذا التنازع، وما هو متنازع بينهم هو الخلاف الذي لسبب وجد المحكمين.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتحكيم العُرفي

التحكيم عند العرب قبل الإسلام

- لقد شكل التحكيم العرفي عند العرب عنصرًا مهمًا في حل النزاعات بينهم حيث (كان للعرب في الجاهلية حكام يلجأون إليهم لفض منازعاتهم ممن اتصفوا بإصابة الرأي، وسعة المدرك ورجاحة العقل ويقظة الضمير وممن لهم علم بأعراف القوم وتقاليدهم ومن أمثلة هؤلاء: أكثم بن صيفي بن رباح، وعامر بن الظرب العدواني، وحاجب بن زرارة بن عدس التميمي(5)، وهاشم بن عبد مناف القرشي، وعبدالمطلب بن هاشم جد النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ، بل، ولم يقتصر أمر التحكيم على الرجال إنما كانت هناك نساء محكمات ممن اتصفن بإصابة الحكم وفصل الخصومات،(6) كخصيلة بنت عامر بن الظرب العدواني، فقد كانت العرب تتحاكم عندها فيما يثور بينهم من مشاجرات في الأنساب وغيرها)(7)
- وقد كان حرص العرب قبل الإسلام على القضاء على النزاعات قبل نشأتها مثل المواريث التي لا يقوم تقسيمها على أساس من العدل، بل كان

---

(5) حاجب بن زرارة بن عدس الدارمي التميمي: من سادات العرب في الجاهلية، كان رئيس تميم في عدة مواطن، وهو الذي رهن قوسه عند كسرى على مال عظيم ووفى به، وحضر يوم شعب جبلة، أدرك الإسلام وأسلم، وبعثه النبيّ صلى الله عليه وسلم على صدقات بني تميم، توفي سنة 3 هـ. (الإصابة 273/1، 187/2، الأغاني 150/11 ط- الدار) .

(6) بلوغ الأدب، للآلوسي،278/1، تحقيق محمد بهجة الأثري ط دار الكتب العلمية بيروت.

(7) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام المؤلف: الدكتور جواد علي (المتوفى: 1408هـ) 344/4. الناشر: دار الساقي الطبعة: الرابعة 1422هـ/ 2001م ،

الظلم شعارهم فكان القليل من يدرك هذه المخاطر التي تحدث بعد وفاته فيقوم بتوصية من يثقون به (وقد كان العرب في الجاهلية يستحفظون وصاياهم عند الموت إلى أحد يثقون به من أصحابهم، أو كبراء قبيلتهم، أو من حضر احتضار الموصي، أو من كان أودع عند الموصي خبر عزمه.فقد أوصى نزار بن معد وصية موجزة، وأحال أبناءه على الأفعى الجرهمي أن يبين لهم تفصيل مراده منها)(8).

وقد كان الرجل منهم عند الوصية يقوم بتوصية من يثق به، ويذكر تفاصيل التركة، ويوزعها بالوصية مع ذكر نصاب كل واحد من أولاده (كما أوصى نزار(9) بن معد بن عدنان لأبنائه: مضر، وربيعة، وإياد، وأنمار، فجعل لمضر الحمراء كلها، وجعل لربيعة الفرس، وجعل لإياد الخادم، وجعل لأنمار الحمار، ووكلهم في إلحاق بقية ماله بهاته الأصناف الأربعة إلى الأفعى الجرهمي(10)

---

(8) التحرير والتنوير 244/5.

(9) نزار وهو جد القبائل "النزارية" المنحدرة على رأي النسابين من نزار بن معد من زوجه "معانة بنت جوشم بن جلهمة"، أو "معانة بنت جهلة" من جرهم . وهو على زعم الأخباريين والد أربعة أولاد، هم: ربيعة، ومضر، وأنمار، وإياد ، وهم أجداد قبائل كثيرة في الوقت نفسه.(المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام المؤلف: الدكتور جواد علي (المتوفى: 1408هـ) الناشر: دار الساقي الطبعة: الرابعة 1422هـ/ 2001م ، والأعلام للزركلي (16/8

(10) الأفعى الجرهمي: ملك من ملوك نجران كان كاهناً، وهو الأفعى بن الأفعى الجرهمي، فعن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: قدم شيخ من صدا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعه أربعون رجلًا يَحُفُّون به فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر كلامه وفيه –: وقد سمعت أفعى نجران يذكر في غابر الزمان أنه سيبعث نبي من صفته أن له خاتمًا يسطع نوره بين كتفيه يبعث بمكة ويهاجر إلى طيبة، فبالذي فضلك بالرسالة وإيضاح الدلالة إلا كشفت لي عن خاتم نبوتك، فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: حفظت على طول العهد وإن فيك لمعتبرًا، ثم كشف له عن خاتم النبوة فأكب عليه يقبله. اهـ.

في نجران، فانصرفوا إليه، فقسم بينهم، وهو الذي أرسل المثل: إن العصا من العصية)[11].

وعندما تكون النزاعات شديدة وتستعصي على حكماء هذا الحي يقومون بالسفر والترحال إلى الكهنة، ورجال الدين في عصرهم، ليخبروهم ببعض الأمور التي قد تكون غيبية ظنًا منهم بعلمهم بمثل هذه الأمور (كما شد العرب الرحال إلى الكهنة للحكم فيما وقع بينهم من منازعات اعتقادًا منهم بأن الكاهن يستطيع بما يعلمه من الغيب أن يعلم الظالم من المظلوم، وصاحب الحق من غيره)[12]

وكان للمعتقدات الدينية عند العرب أثر في التحكيم فقد (عرف العرب قبل الإسلام الاحتكام إلى النار اعتقادًا منهم أن الظالم تأكله النار وأن البريء لا تمسه بسوء ومازال لهذه الوسيلة إلى التحاكم أثر بقية عند العرب في شمال سيناء[13]،كما عرف العرب التحاكم إلى الأزلام في الظن والإقامة والتجارة وأمور النكاح وفض الخصومات)[14]

قضية التحكيم عند إعادة اكتشاف بئر زمزم.

وخلاصة الأمر(أنه أي(عبدالمطلب) أمر في المنام بحفر زمزم ووصف له موضعها، فقام يحفر، فوجد فيه الأشياء التي دفنها الجراهمة حين لجأوا إلى

وأفعى نجران هو الذي حكم بين أولاد نزار لما تشاحوا في ميراث أبيهم وهم: مضر وربيعة وأنمار وإياد، وقال: يا مضر، أنت أبو النبي التهامي، فإنا نجد في الآثار أنه من ولد نزار بن معد بن عدنان، وإني لأرى النبوة بين عينيك نورًا، وأجلسه على سرير ملكه وجلس تحته. (ر: نسيم 272/3، تاريخ الطبري 25/2، سبل الهدى 342/1-344، للصالحي، الأعلام 5/2) .

(11) التحرير والتنوير 39/4.

(12) سيرة ابن هشام،لابن هشام 166/1 ط دار الفكر السهيلي، الروض الأنيق،148/1، ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(13) بلوغ الأدب، للآلوسي،66/3، تحقيق محمد بهجة الأثري ط دار الكتب العلمية بيروت.

(14) المصدر السابق 66/3،.

الجلاء، أي السيوف والدروع والغزالين من الذهب، فضرب الأسياف بابا للكعبة، وضرب في الباب الغزالين، وأقام سقاية زمزم للحجاج.

ولما بدت بئر زمزم نازعت قريش عبد المطلب، وقالوا له: أشركنا قال ما أنا بفاعل،

هذا أمر خصصت به، فلم يتركوه حتى خرجوا به للمحاكمة إلى كاهنة بني سعد، ولم يرجعوا حتى أراهم الله في الطريق ما دلهم على تخصيص عبد المطلب بزمزم، وحينئذ نذر عبد المطلب لئن آتاه الله عشرة أبناء، وبلغوا أن يمنعوه لينحرن أحدهم عند الكعبة)(15).

قضية التحكيم عند بناء الكعبة

(لما بلغ البنيان موضع الحجر الأسود اختلفوا فيمن يمتاز بشرف وضعه في مكانه، واستمر النزاع أربع أو خمس ليال، واشتد حتى كاد يتحول إلى حرب ضروس في أرض الحرم، إلا أن أبا أمية بن المغيرة المخزومي عرض عليهم أن يحكموا فيما شجر بينهم أول داخل عليهم من باب المسجد فارتضوه، وشاء الله أن يكون ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما رأوه هتفوا: هذا الأمين، رضيناه، هذا محمد. فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر طلب رداء، فوضع الحجر وسطه، وطلب من رؤساء القبائل المتنازعين أن يمسكوا جميعا بأطراف الرداء، وأمرهم أن يرفعوه، حتى إذا أوصلوه إلى موضعه أخذه بيده، فوضعه في مكانه، وهذا حل حصيف رضي به القوم)(16).

---

(15) الرحيق المختوم المؤلف: صفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: 1427هـ) 42 الناشر: دار الهلال – بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع) الطبعة: الأولى

(16) المصدر السابق ص 52

وظل الحال على هذه حتى جاء الإسلام فحرم هذه الوسائل، لما فيها من الإشراك بالله، والحكم بغير ما أنزل الله تعالى، قال تعالى: ﴿ٱ فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له ﴾(17)

واستبدل الإسلام الوسائل المحرمة بوسائل أُخرى مثل: التحاكم إلى أُولي الفضل بعد رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أما في عهد النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فقد كان التحاكم قاصرًا عليه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بأمر الله تعالى، قال عزوجل ﴿ٱ خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح ﴾(18) يقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره – رضي الله عنه – حتى يجعلوك حكمًا بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم، فالتبس عليهم حكمه. يقال:"شجَر يشجُر شُجورًا وشَجْرًا"، و"تشاجر القوم"، إذا اختلفوا في الكلام والأمر،"مشاجرة وشِجارًا".

﴿ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج ﴾(19) يقول: لا يجدوا في أنفسهم ضيقًا مما قضيت. وإنما معناه: ثم لا تحرَج أنفسهم مما قضيت أي: لا تأثم بإنكارها ما قضيتَ، وشكّها في طاعتك، وأن الذي قضيت به بينهم حقٌّ لا يجوز لهم خلافه)(20)

واما الإمام ابن كثير فيقول (يُقْسِمُ تعالى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكم الرَّسُولَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الِانْقِيَادُ لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح ﴾(21) أَيْ: إِذَا حَكَّمُوكَ يُطِيعُونَكَ فِي بَوَاطِنِهِمْ فَلَا

---

(17) سورة المائدة: 90/5 .

(18) سورة النساء: 65/4 .

(19) سورة النساء: 65/4 .

(20) تفسير الطبري: 518/8.

(21) سورة النساء: 65/4 .

يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فَيُسَلِّمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانِعَةٍ وَلَا مُدَافِعَةٍ وَلَا مُنَازِعَةٍ)(22)

ثم قال تعالى" ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضخ ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم كى كي لج لح لخ لم }(23)

(يعني بقوله جل ثناؤه {ثن ثى ثي } إن يرد الحكمان إصلاحًا بين الرجل والمرأة أعني: بين الزوجين المخوف شقاقُ بينهما يقول: {فى في } بين الحكمين فيتفقا على الإصلاح بينهما. وذلك إذا صدق كل واحد منهما فيما أفضى إليه: مَنْ بُعِثَ للنظر في أمر الزوجين)(24).

يذكر الإمام ابن كثير (قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِذَا وَقَعَ الشِّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، أَسْكَنَهُمَا الْحَاكِمُ إِلى جَنْبِ ثِقَةٍ، يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمَا، وَيَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنْهُمَا مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنْ تَفَاقَمَ أَمْرُهُمَا وَطَالَتْ خُصُومَتُهُمَا، بَعَثَ الْحَاكِمُ ثِقَةً مَنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ، وَثِقَةً مِنْ قَوْمِ الرَّجُلِ، لِيَجْتَمِعَا وَيَنْظُرَا فِي أَمْرِهِمَا، وَيَفْعَلَا مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِمَّا يَرَيَانِهِ مِنَ التَّفْرِيقِ أَوِ التَّوْفِيقِ وتَشَوف الشَّارِعُ إلى التَّوْفِيق؛ وَلِهَذَا قَالَ: "إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا")(25)

إذن من خلال ما سبق يتضح أن الإصلاح يتعدد ويتنوع، فالإصلاح بين طائفتين، يختلف عن الإصلاح بين أصحاب الطائفة الواحدة، يختلف عن الإصلاح بين الزوجين المتخاصمين، فمثلًا الإصلاح بين الزوجين يبدأ من إرسال حكمان، تجتمع فيهما صفات أهل الإصلاح والحل والعقد، للحد من هذه الإشكاليات التي قد ترتقي إلي صراعات كثيرة ينتج عنها مظالم وغيرها، لذا كانت الآيات الكريمة،

---

(22) تفسير إبن كثير: 350/2.

(23) سورة النساء: 35/4 .

(24) تفسير الطبري: 332/8.

(25) تفسير إبن كثير: 296/2.

والآحاديث النبوية الشريفة، تحث على الإصلاح والنظر في أمر المتخاصمين من خلا هذه اللجنة المشكلة للنظر فيها.

التحكيم عند غير العرب قبل الإسلام

لقد كان لدى غير العرب قبل الإسلام فكرة ومفهوم التحكيم (عرف العالم القديم قبل الإسلام نظام التحكيم كوسيلة بديلة من اللجوء إلى الاحتكام إلى القوة، أو الانتقام الفردي أو الجماعي الذي كان سائدًا)(26) وفي هذا يقول بعض شراح القانون(يعتبر التحكيم أعلى مراحل التطور الذي وصلت إليه الجماعات الفطرية، وقد استقرت فكرة التحكيم في أذهان الناس وألفوا الالتجاء إليها، حتى أضحت عادة أصلية في نفوسهم)(27)

فبالنظر إلى الحضارات السابقة من غير العرب قبل الإسلام نجد مثلًا الإغريق التي تعرف حاليا باليونان فقد استخدموا التحكيم بين أمرين الأول: بين الأفراد في المدينة الواحدة (طبقوا التحكيم في مجال العلاقات الداخلية المدنية منها التجارية، حيث كان يلزم كل مواطن من مواطني أثينا أن يقوم بتسجيل اسمه في قوائم المحكمّين للقيام بهذه المهمة، وكان ذلك بسبب ازدياد العبء على المحاكم الشعبية ـــــ ثم قرروا جزاء على مخالفة هذا الواجب يتمثل في الحرمان من بعض الحقوق، وكانت مهمة المحكم الإصلاح بين المتخاصمين)(28)

---

(26) تاريخ النظام القانونية والاجتماعية ، صوفي أبو طالب، ص37 ، 38، دار النهضة العربية، محمود سلام زناتي، تاريخ النظم القانونية الاجتماعية صوفي أبو طالب دار النهضة العربية. ص1989،88م.

(27) مبادئ تاريخ القانون ، صوفي أبو طالب، ص79.

(28) مظاهر القضاء الشعبي لدى الحضارات القديمة ، فخري أبو سيف مبروك، مقال بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة السادسة، العدد الأول/ يناير 1974م، ص103 وما بعدها.

الأمر الثاني: بين المدن بعضها ببعض أي الأمور خارج المدينة الواحدة (فقد كان هناك مجلس دائم للتحكيم يتولى الفصل في المنازعات التي تقوم بين المدن اليونانية، سواء فيما يتعلق بالمسائل المدنية، أو التجارية، كما عرف اليونان معاهدات التحكيم الدائمة)(29)

وفي روما أنشأ الملك وظيفة خاصة تتولى الفصل في المسائل المدنية يتولاها حاكم يسمى (بريتور) وهو كان يسمع ادعاءات الخصوم، ويسجلها ثم يرفع النزاع برمته إلى الحَكَمْ الذي يختاره الخصوم ليفصل في نزاعاتهم)(30)

وكذلك عرف البابليون والآشوريون فكرة نظام التحكيم في النزاعات فقد (كان يعتمد على تحكيم الآلهة والكهنة، فقد عثر على لوح حجري مكتوب عليه باللغة السومرية نصوص معاهدات أبرمت في القرن الحادي والثلاثين قبل الميلاد، نصت هذه المعاهدة على احترام خندق الحدود بين مدينتين سومريتين، كما اشتملت على شرط التحكيم لفض أي نزاع ينشأ فيما بينهما بشأن الحدود)(31)

وفي عصر القدماء المصريين كان الملك يُصدر صلاحيات للآمراء بفض النزاعات والخصومات (وأعطى الملك عند القدماء المصريين – بجانب ما يقوم به أمير الإقليم من الفصل في الخصومات للافراد – حق اللجوء إلى التحكيم لفض ما ينشأ فيما بينهم من منازعات، وكان اتفاق التحكيم هو الذي يحدد أعضاء هيئة التحكيم التي تتولى التحكيم ويحدد أيضا الإجراءات المتبعة أمام تلك الهيئة،

---

(29) التحكيم في المنازعات الدولية، عبدالحسين القطيفي، مقال بمجلة العلوم القانونية ـــــ بغداد ـــــ العدد الأول ص32، سنة1969م.

(30) راجع في التحكيم عند الرومان،محمد عبدالمنعم بدر، ص20ـــــ24 ط محمود السقا ، تاريخ القانون المصري، ص270،254 ط مكتبة القاهرة الحديثة ط1970م،الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، ابو زيد رضوان، ص4 سنة 1981م .

(31) التحكيم في منازعات الخطة الإقتصادية العامة، عبدالمنعم فؤاد ص14 ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، العراق ط دار الرشيد للنشر ط1981م. .

والجزاء الذي يوقع، وكان حكم الهيئة يعتبر حكمًا نهائيًا قابلًا للتنفيذ دون حاجة إلى عرضه على القضاء)(32)

المطلب الثالث شكل اتفاق التحكيم العُرفي وخصائصه

من خلال التعريفات التي جاءت في مفهوم التحكيم نستطيع من خلالها إظهار المبادئ والأسس التي يقوم عليها التحكيم:

1ـــ (يتميز التحكيم بأنه يعطي لأطراف العلاقة قدرًا كبيرًا من الحرية في تحديد المحكمين الذين ينظرون في النزاع.ولا يشترط أن يكونوا قضاة، إنما يكفي أن يكونوا أشخاصًا عاديين، لكن لهم خبرة بموضوع النزاع)(33)

2 ـــ (أن التحكيم بالمعنى المتقدم يعد بديلًا لنظام التقاضي أمام المحاكم، فاتفاق أطراف علاقة ما على اللجوء إلى التحكيم لفض نزاع معين إنما يعني في حقيقته سلباً لاختصاص قضاء الدولة الذي يجب عرض النزاع عليه للفصل فيه لو لم يوجداتفاق التحكيم)(34)

3 ـــ (أن اتفاق التحكيم يعني تحويل هيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع وقبول أطرافه لحكمها وذلك سواء تم تقنين الهيئة اتفاقًا أو لقاءً ومن ثم فلا يجوز للطرفين أو أحدهما الالتجاء إلى القضاء في حالة رفضهما أو أيهما حكم الهيئة)(35)

---

(32) حكم الإسلام في القضاء الشعبي، فؤاد عبدالمنعم ص18 سنة 1983م. طبعة شركة الإسكندرية للطباعة والنشر سنة 1973م.

(33) دور القضاء المصري في تفعيل ادور القضاء المصري في تفعيل اتفاق التحكيم سميحة القليوبي ،ص5 . مجلة التحكيم العربي العدد الرابع عشر يونيو 2010

(34) ادور القضاء المصري في تفعيل اتفاق التحكيم سميحة القليوبي،ص5 .

(35) المصدر السابق ،ص8 .

4 ـــــ يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تعيين النزاع محل علاقة محددة حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم، سواء في ذلك أن يكون الإتفاق سابقاً على قيام النزاع أم بعده، وسواء كا مستقلًا بذاته أو ورد في عقد، وبذلك أخذ القانون والقضاء(36)

ولايمنع اشتراط تحديد عناصر النزاع باتفاق التحكيم أن يكون الاتفاق شاملًا لعدة عقود تغطي جميعها عملية واحدة متكاملة كما هو الشأن في عقود نقل التكنولوجيا الشاملة المتضمنة عدة عقود... كما لايشترط أن يكون النزاع الذي تم تحديده وقت الاتفاق قائمًا بالفعل فيجوز أن يكون الاتفاق على المنازعات التي تنشأ أو من الممكن أن تنشأ بينهم في المستقبل(37)

5 ـــــ إذا اختار الأطراف وسيلة التحكيم لفض النزاعات التي تنشأ عن علاقة معينة (يجب أن يفصح الأطراف عن عزمهم في إخضاع هذه المنازعات للتحكيم دون الاكتفاء بإشارة عابرة بإخراج النزاع من سلطة القضاء إنما يجب الإشارة إلى هيئة التحكيم ولايلزم تقنين هذه الهيئة بالاسم أو الصفة، ويجوز لأطراف النزاع تسمية المحكم أو المحكمين بأسمائهم أو صفاتهم فإذا لم يتفق الأطراف على اختيار المحكمين وكانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكمًا ثم يتفق الطرفان على اختيار المحكم الثالث خلال ثلاثين يومًا وإلا تولت المحكمة اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ويتولى المحكم الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم)(38)

6 ـــــ إذا ورد الاتفاق على شرط التحكيم بالعقد الأصلي فخروجًا على القواعد العامة التي تجعل شرط التحكيم يدور وجودًا أو عدمًا مع العقد الذي ورد فيه أخذ

---

(36) راجع المادة العاشرة من القانون رقم 17/ 1994م، فقرة ثانية ، راجع حكم محكمة النقض في الجلسة 1988/3/30م في الطعن رقم 1053 لسنة 51ق.

(37) ادور القضاء المصري في تفعيل اتفاق التحكيم سميحة القليوبي،ص1 .

(38) المصدر السابق، ،ص7 .

الفقه والقانون المصري بمبدأ استقلال التحكيم عن العقد الأصلي الذي خضع كل منهما لقانون مختلف عن الآخر أو بمعنى أوضح أن بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو انقضاؤه لا أثر له على شرط التحكيم الذي يظل صحيحًا ويجب إعماله طالما كان الشرط صحيحًا في ذاته والعكس أيضًا صحيح بمعنى أن بطلان اتفاق التحكيم لا أثر له على صحة العقد الأصلي(39)(40)

المصادر والمراجع

م	المصادر والمراجع
1.	دور القضاء المصري في تفعيل اتفاق التحكيم، سميحة القليوبي مجلة التحكيم العربي العدد الرابع عشر يونيو 2010
2.	انظرحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية العدد الرابع والثلاثين 81/1 ـــ82 .
3.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي ط2 ط دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان
4.	البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية
5.	بلوغ الأدب، الألوسي تحقيق محمد بهجة الأثري ط دار الكتب العلمية – بيروت.
6.	تاريخ القانون المصري، محمود السقا ط مكتبة القاهرة الحديثة ط197
7.	تاريخ النظام القانونية والاجتماعية ، صوفي أبو طالب، ص37 ، 38، دار النهضة

(39) راجع نص المادة (22) من قانون التحكيم رقم 1994/27م ، ومن الفقه ادور القضاء المصري في تفعيل اتفاق التحكيم سميحة القليوبي،ص11 .

(40) انظر حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية العدد الرابع والثلاثين 81/1 ـــ82 .

	العربية،
8.	التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م.
9.	مبادئ القانون الروماني،محمد عبدالمنعم بدر، ط لجنة التأليف والترجمة والنشر 1938م
10.	التحكيم في المنازعات الدولية، عبدالحسين القطيفي، مقال بمجلة العلوم القانونية ـــ بغداد ـــ العدد الأول ، سنة1969م.
11.	التحكيم في منازعات الخطة الإقتصادية العامة، عبدالمنعم فؤاد، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، العراق ط دار الرشيد للنشر ط1981م.
12.	تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
13.	تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.
14.	حكم الإسلام في القضاء الشعبي، فؤاد عبدالمنعم طبعة شركة الإسكندرية للطباعة والنشر سنة 1973م..
15.	الرحيق المختوم المؤلف: صفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: 1427هـ) الناشر: دار الهلال – بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع) الطبعة: الأولى
16.	رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م عدد الأجزاء: 6

17.	السيرة النبوية لابن هشام ، عبدالملك بن هشام بن ايوب الحميري المعافري أبو محمد، تحقيق طه عبدالرءوف سعد ط دار الجيل بيروت ط1 سنة 1411هـ)
18.	القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م تصوير: 1993 م عدد الأجزاء: 1.
19.	لسان العرب لابن منظور الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414ه
20.	مبادئ تاريخ القانون ، صوفي أبو طالب، دار النهضة العربية 1957م.
21.	مجلة الأحكام العدلية، العدد الرابع، المجلد الثامن عشر
22.	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
23.	مظاهر القضاء الشعبي لدى الحضارات القديمة ، فخري أبو سيف مبروك، مقال بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة السادسة، العدد الأول/ يناير 1974م،
24.	المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام المؤلف: الدكتور جواد علي (المتوفى: 1408هـ) الناشر: دار الساقي الطبعة: الرابعة 1422هـ/ 2001م ،